أثر القرائن في توجيه قواعد التفسير عند أبي بكر بن العربي المعافري من خلال تفسيره «أحكام القرآن الكبرى»

الدكتور محمد الدرقاوي[1]

مختبر الدراسات الإسلامية وقضايا المجتمع المعاصر، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب.

mohamed.drkaoui95@gmail.com

ملخص البحث:

تناول هذا البحث تعريف القرائن وقواعد التفسير عند ابن العربي رحمه الله بشكل موجز، واستعرض نماذج تطبيقية لاستثمار ابن العربي رحمه الله لهذه القرائن في توجيه قواعد التفسير من خلال عمليته التفسيرية لآيات القرآن الكريم، وقد انتهجت هذا الدراسة منهج الاستقراء والتحليل، وخلصت إلى أن هذه القرائن لها أثر بالغ في التقعيد التفسيري، كما توصلت إلى ما تميز به ابن العربي رحمه الله بتوسيع مجموعة من المفاهيم التفسيرية كالعام والمطلق والظاهر والترجيح، وذلك في مجتمع الأندلس الذي كان فيه قبل ابن العربي رحمه الله ابن حزم رحمه الله يصول ويجول بمنهجه الظاهري القائم على نفي أو تضييق هذه المفاهيم.

الكلمات المفتاحية: القرائن- قواعد التفسير - أبو بكر بن العربي المعافري

Research Abstract:

This study offers a concise definition of qarā'in (contextual indicators) and the principles of Qur'anic interpretation according to Ibn al-ʿArabi, may God have mercy on him. It also presents applied examples demonstrating how Ibn al-ʿArabi employed these indicators to orient interpretive principles within his exegetical analysis of Qur'anic verses. The study adopts an inductive and analytical methodology and concludes that these indicators have a significant impact on the formulation of interpretive principles.

1. أستاذ مادة التربية الإسلامية، حصلت على شهادة الدكتوراه في موضوع «قواعد التفسير عند أبي بكر بن العربي المعافري من خلال تفسيره «أحكام القرآن» من كلية الآداب والعلوم الإنسانية الرباط - المغرب.

It further finds that Ibn al-ʿArabi distinguished himself by expanding a number of interpretive concepts- such as the general (ʿāmm), the absolute (muṭlaq), the apparent (ẓāhir), and the methods of preference (tarjīḥ)- within the Andalusian scholarly environment, where Ibn Ḥazm, may God have mercy on him, had previously dominated the field through his ẓāhirī approach, which negated or restricted these very concepts.

Keywords: Contextual indicators - Interpretive principles - Abū Bakr Ibn al-ʿArabi al-Maʿāfirī

مقدمة:

لا يخفى عن دارس علم التفسير أثر مصطلح القرينة في استنباط المعاني تارة وفي صرف النص القرآني عن ظاهره تارة أخرى، وفي إحالة عليها لحسم النزاع في المسائل الخلافية المحتملة مرة ثالثة، وغير ذلك دون أن يعطوا أهل التفسير مفهوما محددا واضحا لمفهوم القرينة ولم يبين أثرها نظريا على التقعيد التفسيري، ولهذا اخترت هذا المقال الموسوم: أثر القرائن في توجيه قواعد التفسير عند أبي بكر بن العربي المعافري من خلال تفسيره «أحكام القرآن الكبرى»

مشكلة البحث:

يمكن أن أجمل إشكالية هذه الدراسة فيما يلي:

إلي أي حد تكمن ابن العربي رحمه الله من استثمار القرائن والأدلة الكلية للتفسير وربط العلاقة بينها في بيان الآيات القرآنية؟

أهداف البحث:

تتجلى أهداف هذه الدراسة فيما يلي:

- بيان حقيقة القرائن التفسيرية وعلاقتها بقواعد التفسير.
- بيان أثر القرائن في توجيه قواعد التفسير عند أبي بكر بن العربي رحمه الله من خلال عمليته التفسيرية.

الدراسات السابقة:

بالبحث لم أجد - حسب علمي- تناول أثر القرائن في توجيه قواعد التفسير عند أبي بكر بن العربي؛ ولكن وجدت دراستين تناولت الموضوع بشكل عام:

- القرائن وأثرها في التفسير، محمد بن زيلعي هندي، دار النشر، دار كنوز للنشر والتوزيع.

هذه الدراسة بين فيها الباحث حقيقة القرائن في المجال التفسيري وأثرها عند أهل التفسير في استنباط المعاني القرآنية.

- القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص، محمد قاسم الأسطل.

عالج الباحث في هذه الدراسة القرائن الأصولية وأثرها في استخراج الأحكام الفقهية.

نلحظ من خلال ما سبق من الدراسات أنها تناولت موضوع القرائن التفسيرية بشكل عام ولم يتطرق إليه أحد الباحثين من الزاوية التقعيدية عند أبي بكر بن العربي رحمه الله ولذلك أحببت أن أبرز أثر القرائن التفسيرية في توجيه قواعد التفسير من خلال تفسيره «أحكام القرآن الكبرى»

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: بيان ماهية القرائن التفسيرية وعلاقتها بقواعد التفسير

المطلب الأول: تعريف القرائن وحجيتها وأنواعها

المطلب الثاني: حجية القرائن

المطلب الثالث: أنواع القرائن

المبحث الثاني: مفهوم قواعد التفسير عند أبي بكر بن العربي المعافري

المطلب الأول: تعريف القواعد

المطلب الثاني: تعريف التفسير

المطلب الثالث: مفهوم قواعد التفسير

المبحث الثالث: أثر القرائن التفسيرية في قواعد التفسير عند أبي بكر بن العربي من خلال تفسيره «أحكام القرآن الكبرى»

المطلب الأول: قاعدة «المطلق يبقى على إطلاقه ما لم يرد مقيد»

المطلب الثاني: قاعدة «لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه»

المطلب الثالث: قاعدة «القول الذي يؤيده السياق القرآني مرجح على ما خالفه»

المطلب الرابع: قاعدة «الجمع أولى من الترجيح»

الخاتمة فيها أهم النتائج العلمية وبعض التوصيات.

منهج البحث وإجراءاته:

اعتمدت الدراسة أولا على المنهج الاستقراء لجمع المادة العلمية المتعلقة بموضوع الدراسة من مصادرها الأصلية، وثانيا المنهج التحليلي الذي وظفته في تفكيك أقوال العلماء بهدف الوقوف على أثر القرائن التفسيرية على التعقيد التفسيري عند المعافري رحمه الله.

وسأحقق ذلك من خلال الإجراءات التالية:

- نقل الأقوال من مصادرها الأصلية.
- تخريج الأحاديث النبوية ومصادرها وذلك بذكر الكتاب، والباب، والصفحة ورقم الحديث.
- عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى القرآن الكريم برواية ورش عن نافع من طريق الأزرق.
- في الهوامش أذكر عنوان الكتاب وصاحبه، وأذكر المحقق إن وجد ثم دار النشر والطبعة إن وجدت وتاريخ الطبع، وإذا تكرر الكتاب في البحث من مرتين فأكثر، فإني أكتفى بذكر عنوان الكتاب وصاحبه رقم الجزء أو الصفحة.

المبحث الأول: بيان ماهية القرائن التفسيرية وعلاقتها بقواعد التفسير

المطلب الأول: تعريف القرائن وحجيتها وأنواعها

أتناول في هذا المبحث بيان معنى القرينة وحجيتها وأنواعها عند المفسرين من خلال المطالب التالية:

أولا: تعريف القرائن

أتطرق في هذا المطلب إلى تحديد المعنى اللغوي والاصطلاحي للقرينة، وذلك على النحو التالي:

المعنى اللغوي للقرينة:

قال ابن فارس رحمه الله «القاف والراء والنون أصلان صحيحان، أحدهما يدل على جمع شيء إلى شيء، والآخر ينتأ بقوة وشدة»[1]

يقال: القرين أي صاحبك الذي يقارنك، وقرينك: الذي يقارنك، والجمع قرناء، وقراني الشيء: كقرينه.[2]

1. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تح، عبد السلام محمد هارون، دار النشر، دار الفكر، سنة النشر، 1979م.76/5
2. لسان العرب، ابن منظور، دار النشر، دار صادر، ط، الرابعة، سنة النشر، 2004م.89/12

يقال: قرينة الرجل: امرأته لمقارنته إياها. وروى ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى يوم الجمعة قال: يا عائشة اليوم تبعل وقران؛ قيل: عنى بالمقارنة التزويج.[1]

يقال: القران: الجمع بين الحج والعمرة، وقرن بين الحج والعمرة قرانا، بالكسر. وفي الحديث: أنه قرن بين الحج والعمرة أي جمع بينهما بنية واحدة وتلبية واحدة وإحرام واحد وطواف واحد وسعى واحد.[2]

إذا نستخلص أن المعنى اللغوي للقرينة يدور حول المصاحبة والشد والجمع بين الشيئين كلها معان متقاربة في اللغة

المعنى الاصطلاحي للقرينة:

اختلف المتقدمون في تعريف القرينة إلى عدة تعاريف فيما يلي:

- عرفها أبو الخطاب الكلوذاني رحمه الله «بيان لما أريد باللفظ في عرف الشرع والعادة»[3]

إن أبا الخطاب الكلوذاني رحمه الله حصر القرينة في بيان اللفظ فقط علما أن القرينة شاملة حتى للفعل فتبين المراد منه كما لو أن فعل النبي ﷺ فعلا لم يتضح المراد منه فتأتي القرينة تبين ذلك.

- عرفها الجرجاني رحمه الله «أمر يشير إلى المطلوب»[4]

نلحظ أن مصطلح الأمر في هذا التعريف يورد به شيء سواء كان قولا أو فعلا أو تقريرا أو إشارة عقلية أو حالية أو عرفية وغير ذلك.

- عرفها التهانوي رحمه الله «الأمر الدال على الشيء من غير الاستعمال فيه»[5]هذا التعريف يتشابه في التعريف السابق إلا إن الإمام التهانوي رحمه الله أخرج بقوله «من غير الاستعمال فيه» القرائن التي تصاحب الألفاظ الحقيقية المستعملة فيما وضعت له فتدل عليه. بناء على ما سبق

1. المرجع السابق، 89/12.
2. القاموس المحيط، الفيروزآبادي، تح، أنس محمد الشامي- زكريا جابر أحمد، دار النشر، دار الحديث القاهرة، سنة النشر، 2008م
3. التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب الكلوذاني، تح، مفيد محمد أبو عشمة، دار النشر، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ط، الأولى، سنة النشر، 1985م، 183/1.
4. التعريفات، الجرجاني، تح، إبراهيم الأبياري، دار النشر، دار الديان للتراث، ص 223.
5. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي، تح، علي دحروج، دار النشر، مكتبة لبنان الناشرون، ط، الأولى، سنة النشر، 1996، 1315/2.

أن أبا بكر بن العربي رحمه الله استدرك على هؤلاء العلماء الذين يعتبرون أن القرينة لها علاقة باللفظ والفعل الشرعي فقط؛ ولكن الحقيقة عكس ذلك عنده في تعريف القرينة، والمراد بها هي «**كل من يؤثر**[1] **في الأدلة الكلية التي تنبني عليها المعاني القرآنية**» وهذا التعريف سيتضح أكثر في المبحث المتعلق بالتطبيقات.

المطلب الثاني: حجية القرائن

مما لا شك فيه أن كتاب الله قد تضمن آيات مجملة تحتاج إلى البيان والتوضيح، وقد أشار الله تعالى إلى بيان كتابه لرسول الله ﷺ:﴿**وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [النحل:44] وقد بينت الآية القرآنية للنبي ﷺ وظيفته البيانية فيما أجمله الله تعالى من المسائل في القرآن الكريم.

وعندما كانت القرينة أمرا يوجه ويصاحب دليلا شرعيا فيمكن اعتبار السنة النبوية بصفة عامة بمثابة قرينة ودليل يتصل بالقرآن الكريم ويبينه، وقد أكد ذلك النبي صلى الله وسلم فيما رواه عنه المقدام بن معد يكرب قال رسول ﷺ «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه»[2] فدل هذا الحديث أن السنة قرينة ومصاحبة للقرآن الكريم.

وقد تتبعت هذا الأمر في كتب التفسير فوجدت في مواضيع كثيرة أن السنة النبوية المطهرة باعتبارها قرينة موجهة

ومصاحبة ومبينة للآيات القرآنية وهي:

1- قال الله تعالى:﴿**فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [النور:63] قال أبو بكر بن العربي رحمه الله «احتج الفقهاء بهذه الآية على أن الأمر للوجوب وقيل: المراد بالأمر هنا الشأن من قول أو فعل، وهو الصحيح؛ لأن مخالفة، عليه الصلاة والصلام في قوله أو فعله ممنوعة، وقوله: ﴿**أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ**﴾ قيل: العذاب وقيل: العقوبة وقيل: الكفر، واعلم أن المخالفة المتعلقة بالعقائد توجب الكفر، وأما المخالفة بأفعال الجوارح، فهي معصية»[3]

---

1. الأدلة الجزئية النية التي تؤثر في الأدلة الكلية القطعية «قواعد التفسير».

2. سنن أبي داود، كتاب السنة، باب لزوم السنة، صحيح، الرقم،4604، تح، محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر، مطبعة دار أحياء الكتب العربية.

3. أحكام القرآن الصغرى، لأبي بكر بن العربي، تح، أحمد فريد المزيدي، دار النشر، دار الكتب العلمية بيروت، ط، الأولى، سنة الشر، 2006م، ص 427.

والملاحظ في هذا البيان أن أبا بكر بن العربي رحمه الله جعل السنة النبوية قرينة للقرآن الكريم ومبينة له؛ لأن المفسر لا يستطيع أن يصل إلى الحقيقة القرآنية إلا بالاستثمار قرينة السنة المطهرة في التفسير.

2- قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [الحشر: 7]

أوجب الله تعالى في هذه الآية الاقتداء بأوامر الرسول الله ﷺ ونواهيه قال ابن جزي الكلبي رحمه الله في هذا السياق «إن لفظ الآية عام في أوامر رسول الله ﷺ أو نواهيه، ولذلك استدل بها عبد الله بن مسعود على المنع من لبس المحرم المحيط ولعن الواشمة والواصلة في القرآن لورود ذلك عن رسول الله ﷺ»[1] ولهذا كما هو ملحوظ في هذا التفسير أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عندما سمع هذه الآية من النبي ﷺ جعلها قرينة سمعية في بيان النصوص القرآنية المجملة.

3- قال الله تعالى:﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾ [آل عمران: 132]

قال ابن عطية الأندلسي رحمه الله «أمر الله تعالى بطاعته وطاعة رسوله، والطاعة هي موافقة الأمر الجاري عند المأمور مع مراد الأمر وقال رسول الله ﷺ «من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني ومن عصى الأمير فقد عصاني»[2] وقال محمد بن إسحاق إن هذه الآية من قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ﴾ هي ابتداء المعاتبة في أمر أحد، وانهزام من فر وزوال الرماة عن مراكزهم»[3]

نستخلص من خلال هذا النص أن أبا عطية الأندلسي رحمه الله وظف في تفسير هذه الآية القرينة البيانية ألا وهي السنة النبوية؛ لأن ابن عطية رحمه الله وأمثاله من المدرسة الأندلسية[4] لا يستعطون الاستغناء عن القرينة المتمثلة في السنة النبوية المطهرة.

4- روى أن عثمان بن عفان أتي بامرأة قد ولدت في ستة أشهر. فأمر بها أن ترجم. فقال له علي بن أبي طالب: ليس ذلك عليها. إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ

1. التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي الكلبي، تح، محمد سالم هاشم، دار النشر، دار الكتب العلمية، ط، الأولى، سنة النشر، 1995م، 425/2.

2. صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾، الرقم، 7137 دار النشر، دار ابن كثير، ط، الأولى، 2002م.

3. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية الأندلسي، تح، عبد السلام عبد الشافي محمد، دار النشر، دار الكتب العلمية بيروت، ط، الأولى، سنة النشر، 2001م، 507/1.

4. مكي بن أبي طالب، ابن الفرس، القرطبي...

شَهۡرًا﴾[الأحقاف:15] وقال: ﴿ٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾ [البقرة:233] فالحمل يكون ستة أشهر، فلا رجم عليها. فبعث عثمان بن عفان في أثرها. فوجدها قد رجمت.[1]

استدل علي بن أبي طالب رضي الله عنه على جواز الحمل ستة أشهر بقرينة عقلية اتصلت بالآية التي جمعت الحمل والرضاع بمدة ثلاثين شهرا، وهي الآية التي انفردت بالرضاع، وبينت أن مدته حولان كاملان، لو فصلنا الحولين من ثلاثين شهرا بقيت ستة أشهر؛ فتكون النتيجة أن مدة الحمل ستة أشهر، فأخذ بهذا الرأي المحمود عثمان بن عفان رضي الله عنهما.

ولهذا نستنتج أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستثمرون القرائن التفسيرية في فهم الآيات القرآنية المجملة ويوضحون بها المسائل التفسيرية المشكلة.

المطلب الثالث: أنواع القرائن

إن القرائن من خلال تتبعها عند العلماء وجدتها تتنوع إلى اعتبارين فيما يلي:

أولا: تقسيمها باعتبار مصدرها

وقد تنوعت إلى نوعين:

1- القرائن النصية: إن القرائن النصية هي القرائن التي تحددها النصوص من القرآن الكريم أو من السنة النبوية المطهرة وهذا النوع يسمى أيضا عند العلماء القرائن القطعية أو القوية، ومن أمثلتها قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾[آل عمران: 97] يدل على أن الحج واجب على جميع الناس بقول تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ﴾ ولكن قال ابن العربي رحمه الله «خرج الصغير بالإجماع والعبد من عموم الآية الكريمة؛ لأن قوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ تخرج العبد غير مستطيع؛ لأن السيد يمنعه بشغله بحقوقه عن العبادة وقد قدم الله سبحانه وتعالى حق السيد على حقه رفقا بالعباد ومصلحة لهم»[2]

والملاحظ في هذا البيان أن أبا بكر بن العربي رحمه الله أخرج العبد من عموم الآية القرآنية

1. الموطأ، مالك بن أنس، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، تح، نجيب ماجدي، دار النشر، المكتبة العصرية بيروت، سنة النشر، 2014م.
2. أحكام القرآن الكبرى، لأبي بكر بن العربي، 287/1.

بقرينة لفظية قطعية وهي ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ دلت هذه الأخيرة على أن العبد لا يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾.

2- القرائن العقلية: هي التي تكون النسبة بينها وبين مدلولها ثابتة يستنتجها العقل دائما، كوجود المسروقات عند المتهم.[1] مثال من قول تعالى ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: 106] البارى راء مرئى، يرى الخلق، ويرونه، فأما رؤيتهم له ففي محل مخصوص، ومن قوم مخصوصين، وأما رؤيته للخلق فدائمة، فهو تعالى يعلم ويرى.

وقال جماعة من المبتدعة: إنه يعلم ولا يرى، ومتى أخبر عنه بالرؤية فإنها راجعة إلى العلم، وقد دللنا في كتب الأصول على أنه راء برؤيته، كما أنه عالم بعلم؛ لأنه أخبر عن نفسه بذلك، وخبره صادق، ولو لم يكن رائيا لكان مؤوفا؛ لأن الحي إذا لم يكن مدركا كان مؤوفا، وهو التقديس عن الآفات والنقائص، وهذه العمدة العقلية لعلمائنا، فقد أخبر سبحانه عن نفسه بما يجب له من صفته، وقام الدليل عليه من نعته، فلزمنا اعتقاده والإخبار به.[2]

بمعنى أن الله تعالى يرى بدون شرط ولا قيد؛ أي بدون وجود ضوء ولا شعاع ولا جهة، ولا قرب ولا بعد، ولا تقابل مع المرئي ولا غيرها من الشروط.

ومن هنا نستخلص أن أبا بكر بن العربي رحمه الله اعتمد في تأويل هذه الآية التي بين أيدينا على قاعدة «ما احتمل التشبيه من الصفات يصرف عن ظاهره» ووجهه هذا الدليل الكلي بالقرينة العقلية عندما قال - رحمه الله - «وهذه العمدة العقلية لعلمائنا»[3]

3- القرائن العرفية: هي التي تكون ناتجة عن استعمال الغالب[4] وتنقسم إلى قسمين:

أ- قرينة شرعية: هي الناتجة عن استعمال الشرع.

يستعمل الشرع بعض المصطلحات بمعاني خاصة ولا يجوز للمفسر تغيرها قال أبو بكر بن العربي رحمه الله في هذا السياق «إن كان الإيمان في اللغة المراد به التصديق فإنه موضوع في الشريعة على تصديق ما على وجه ما، وذلك الصلاة في الشريعة هي عبارة عن دعاء مقترن بأفعال كالركوع والسجود»[5]

---

1. المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، دار النشر، دار القلم، ط، 2، سنة النشر، 2004م، ص 936.
2. أحكام القرآن الكبرى، لأبي بكر بن العربي، 997/2.
3. المرجع السابق، 997/2.
4. أصول السرخسي، تح، لأبي الوفاء الأفغاني، دار النشر، دار الكتب العلمية، ط، الأولى، سنة النشر، 1993، 190/1
5. المحصول في أصول الفقه، لأبي بكر بن العربي، تح، حسين علي اليدري وسعيد عبد اللطيف فودة، دار النشر، دار البيارق، ط،

ب- قرينة لغوية: هي الناتجة عن استعمال أهل اللغة

إن القرآن الكريم نزل بلسان عربي مبين واختاره الله تعالى بأن يكون وسيلة شرعية لبيان مجموعة من الألفاظ القرآنية؛ ولكن الله تعالى ترك بعض الألفاظ دون أن يكون لها وضع شرعي جديد تحمل عليه، ولذلك أصبحت تلك الألفاظ تشتمل على معنيين: المعنى الأصلي المهجور والمعنى العرفي الشائع في الاستعمال فعلى أي المعاني تحمل هذه الألفاظ؟

اتفق أغلب علماء الأصول على تقديم المعنى العرفي[1] على المعنى الأصلي المهجور، لأن الشرع يخاطب الناس بما يتبادر إلى أفهامهم وبما يتداول في بيئتهم اللغوية ولا يخاطبهم بالمعاني المهجورة.[2] وعلى هذا سأقتصر على ذكر بعض الأمثلة:

المثال الأول: إن مفهوم الغائط معناه في اللغة المتسع من الأرض مع طمأنينة؛ ولكن أهل اللغة حمله على معنى خاص هو ما يخرج من السبيلين[3]، وقد جاء ذكره في كتاب الله تعالى فحمل على المعنى العرفي الأخير.

المثال الثاني: قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ ...﴾ أخبر الله تعالى في هذه الآية أنه حرم الخمر أي شربه ولم يحرم النظر إليه[4]؛ لأن التحريم يتعلق بأفعال المكلفين وليس بالأعيان وهذا هو العرف الحقيقي عند أهل اللغة.

ثانيا: تقسيمها باعتبار قوتها

قد تتفاوت القرينة في الدلالة على مدلولها التي اتصلت به إلى حد القطع واليقين وقد تفيد الظن في أغلب الأحيان، وبناء على ما تقدم تنقسم القرينة من حيث قوتها الدلالية إلى قسمين:

أ- القرينة القاطعة: هي القرينة التي توجه الدليل الكلي الذي يتصل بالآيات القرآنية على نحو قاطع لا يرقى إليه الاحتمال.

يمكن أن نمثل لها بقوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ

الأولى، سنة النشر، 1999م، ص 32.

1. أهل الطبقات الثلاث: الأولى: الشعراء الجاهليون والثانية: المخضرمون أي الذين أدركوا الجاهلية والإسلام والثالثة: المتقدمون هم الذين كانوا في صدر الإسلام، هؤلاء يستدل بكلامهم. ينظر، الأساليب العربية الواردة في القرآن الكريم وأثرها في التفسير من خلال جامع البيان للطبري، الشاوش، دار النشر، مركز تفسير للدراسات القرآنية، ط، الأولى، سنة النشر، 2015، ص 89
2. المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين الرازي، تح، طه جابر فياض العلواني، دار النشر، مؤسسة الرسالة، 405/1
3. لسان العرب، ابن منظور، 100/11
4. روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة المقدسي، تح، شركة إثراء المتون، ط، التاسعة، سنة النشر، 2022م، 16/2

﴿ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة:186]

جاء في صحيح البخاري ما نصه: روى الأئمة بأجمعهم: قال عدي بن حاتم: لما نزلت هذه الآية عمدت إلى عقالين لي أسود وأبيض، فجعلتهما تحت وسادتي، وجعلت أنظر في الليل إليهما فلا يستبين لي فعمدت إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك، فقال: إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار، ونزل قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾.[1]

ورى الأئمة «قال النبي ﷺ لا يمنعكم أذان بلال من سحوركم، فإنه يؤذن بليل، ليرجع قائمكم، ويوقظ نائمكم، وليس أن يقول هكذا - وصوب يده ورفعها - حتى يقول: هكذا - وضرب بين أصابعه».[2]

ومن خلال هذه العملية التفسيرية يمكن القول بأن أبا بكر بن العربي رحمه الله أخذ هذا البيان من الإمام البخاري رحمه الله المستند على السنة النبوية[3] وقرينتها القطعية هي فعل النبي ﷺ فلا يحل لأي مفسر أن يأتي بتفسير مخالف لما ذكر آنفا.

ب- القرينة الظنية: هي القرينة التي توجه الدليل الكلي الذي يتصل بالآيات القرآنية على نحو محتمل لا يصل إلى حد القطع.

يمكن أن نمثل لها بقوله تعالى: ﴿وَلِكُلّٖ وِجۡهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَاۖ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ أَيۡنَ مَا تَكُونُواْ يَأۡتِ بِكُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ [البقرة:148]

قال أبو بكر بن العربي رحمه الله معناه «افعلوا الخيرات، من السبق، وهو المبادرة إلى الأولية، وذلك حث على المبادرة والاستعجال إلى الطاعات، ولا خلاف فيه بين الأمة في الجملة.

وفي التفضيل اختلاف، وأعظم مهم اختلفوا في تفضيله الصلاة، فقال الشافعي أول الوقت فيها أفضل من غير تفضيل، لظاهر هذه وغيرها، كقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [آل عمران:133]».[4]

3- قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:183].

---

1. صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ﴾، الرقم، 1916
2. صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، الرقم، 621
3. قصدت بالسنة النبوية هنا مضمون الحديث
4. أحكام القرآن الكبرى، لأبي بكر بن العربي، 44/1

قال أبو بكر بن العربي رحمه الله في قوله تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾اختلف العلماء إلى ثلاثة أقوال: قيل هم أهل الكتاب، وقيل هم النصارى. وقيل هم جميع الناس.

وهذا القول الأخير ساقط؛ لأنه قد كان الصوم على من قبلنا بإمساك اللسان عن الكلام، ولم يكن في شرعنا، فصار ظاهر القول راجعا إلى النصارى لأمرين: أحدهما أنهم الأدنون إلينا. الثاني أن الصوم في صدر الإسلام كان إذا نام الرجل لم يفطر، وهو الأشبه بصومهم.[1]

رجح أبو بكر بن العربي رحمه الله القول الثاني بقاعدة «لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه»؛ لأن شرع ما قبلنا يدل على هذا القول، وهذه قرينة ظنية بنيت عليها القاعدة السابقة.

المبحث الثاني: مفهوم قواعد التفسير عند أبي بكر بن العربي المعافري

يعتبر تحديد المفاهيم وشرح المصطلحات وبيان مدلولاتها أمر ضروري، وعليه فسأتناول في هذا المبحث بيان المفهوم اللغوي والاصطلاحي للكلمات الواردة في عنوان المبحث، ولذلك جاء هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القواعد

المفهوم اللغوي للقواعد:

المتتبع لمعنى القاعدة لغة، يجد كتب اللغة مجمعة على أن معنى القاعدة هو: أصل الأس أو الأساس.[2]

وشواهد هذا المعنى من القرآن الكريم قوله تعالى﴿وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ وَإِسۡمَٰعِيلُ﴾ [البقرة:127] قال المفسرون في معنى القواعد في الآية: هي جمع قاعدة وهو الأساس.[3]

ومن الشواهد هذا المعنى في لغة العرب:

قواعد الهودج: خشبات أربع معترضة في أسفله تركب عيدان الهودج فيها.[4]

قواعد السحاب: أصولها المعترضة في آفاق السماء شبهت بقواعد البيت.[5]

---

1. المرجع السابق، 74/1.
2. لسان العرب، لابن منظور، 150/12.
3. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية، 210/1.
4. لسان العرب، لابن منظور، 150/12.
5. المرجع السابق، 150/12.

ولهذا نشير على أن هذا الأساس قد يكون ماديا كما في «قواعد الهودج» و«قواعد السحاب» وقد يكون معنويا كما في «قواعد العربية» و«قواعد التفسير» و«قواعد الفقه» و«قواعد العقدية»

كما أن يلزم عقلا أن تتضمن القاعدة معنى الرسوخ والثبات، ما دامت أساسا لغيرها.

المفهوم الاصطلاحي للقواعد:

عرف العلماء القاعدة بتعريفات كثيرة منها:

أ- عرفها الفيومي بأنها: «الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياتها».[1]

ب- عرفها الشريف الجرجاني بأنها: «قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها».[2]

ج- عرفها أبو البقاء الكفوي بأنها: «قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها».[3]

د- عرفها الحموي بأنها: «حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه»[4]

هـ- عرفها الدكتور محمد الروكي بأنها: «حكم كلي مستند إلى دليل شرعي، مصوغ صياغة تجريدية محكمة، منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد أو الأغلبية».[5]

المطلب الثاني: تعريف التفسير

المفهوم اللغوي للتفسير

- قال ابن دريد رحمه الله «الفسر مأخوذ من قولهم: فسرت الحديث أفسره فسرا، إذا بينته وأوضحته، وفسرته تفسيرا كذلك».[6]

- قال ابن فارس رحمه الله «التفسير مشتق من الفسر وهو الكشف والبيان، يقال: فسرت الشيء وفسرته، والفسر والتفسرة: نظر الطبيب إلى الماء وحكمه فيه».[7]

---

1. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، للفيومي، تح، عبد العظيم الشناوي، دار النشر، دار المعارف، ط، الثانية، ص 510
2. التعريفات، الجرجاني، ص 219.
3. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء الكفوي، تح، عدنان درويش ومحمد المصري، دار النشر، مؤسسة الرسالة، ط، الثانية، سنة النشر، 1998م، ص 728.
4. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، للحموي، دار النشر، دار الكتب العلمية، ط، الأولى، سنة النشر، 1985م، 51/1.
5. نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، محمد الروكي، دار النشر، دار ابن حزم، ط، الثانية، سنة النشر، 2011م، ص 53.
6. جمهرة اللغة، ابن دريد، دار النشر، دار العلم للملايين، ط، الأولى، سنة النشر، 1987م، ص 718.
7. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تح، عبد السلام محمد هارون، دار النشر، دار الفكر، سنة النشر، 1979م، 504/4.

- قال ابن منظور رحمه الله «الفسر: كشف المغطى، والتفسير: كشف المراد عن اللفظ المشكل»[1]

- قال الجرجاني رحمه الله «التفسير في الأصل: هو الكشف والإظهار».[2]

فظهر بهذا أن مادة «فسر» تدور عند جميع اللغويين على معنى الكشف والبيان والإظهار، قال الألوسي رحمه الله «ولعله - يعني لفظ التفسير- يرجع لمعنى الكشف كما لا يخفى بل كل تصاريف حروفه لا تخلو عن ذلك كما هو ظاهر لمن أمعن النظر».[3]

ولكن اختلف اللغويون في أصل اشتقاقه إلى خمسة أقوال وهي:

الأول: قال الزركشي رحمه الله «أنه مأخوذ من التفسرة، وهو نظر الطبيب في بول المريض لمعرفة علته فكذلك المفسر يكشف عن شأن الآية وقصصها ومعناها».[4]

الثاني: أنه مشتق، من الفسر الذي هو البيان والكشف[5]، وهو الراجح؛ لأن أهل التفسير هدفهم هو البيان والله أعلم.

الثالث: قال الفيروزآبادي رحمه الله «أنه مأخوذ من قول العرب: فسرت الفرس، فسرته أي، أجريته وأعديته إذا كان به حصر ليستطلق بطنه».[6]

وكأن المفسر على هذا المعنى يبحر بفكره في بحر المعاني ليستخرج دلالة الآية ويحل عقد إشكالها.

الرابع: أنه مأخوذ من مقلوب تقول العرب: سفرت المرأة إذا كشفت قناعها عن وجهها وسفرت البيت إذ كنسته ويقال للسفر سفر؛ لأنه يسفر ويكشف عن أخلاق الرجال.[7]

وقد ضعف هذا القول الإمام الألوسي رحمه الله في تفسيره حيث قال «والقول بأنه مقلوب السفر لا يسفر له وجه»[8]

---

1. لسان العرب، ابن منظور، 180/11.
2. التعريفات، الجرجاني، ص،87 .
3. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الألوسي، دار النشر، دار إحياء التراث العربي بيروت، 4/1.
4. البرهان في علوم القرآن، الزركشي، تح، محمد أبو الفضل إبراهيم، دار النشر، المكتبة العصرية، سنة النشر، 2012م، 96/2.
5. مال إلى هذا القول ابن دريد وابن فارس وابن منظور رحمهم الله.
6. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، الفيروزآبادي، تح، محمد علي النجار، دار النشر، وزارة الأوقاف المصرية، ط، الثالثة، سنة النشر، 1996م، 78/1.
7. المرجع السابق، 79/1.
8. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الألوسي، 4/1.

غير أن الراغب الأصفهاني رحمه الله لا يرى ذلك، بل وضع كل معنى في موضعه، فجعل السفر لما هو محسوس ظاهر، وجعل الفسر للمعاني المعقولة قال رحمه الله «الفسر والسفر يتقارب معناهما كتقارب لفظيهما لكن جعل الفسر لإظهار المعنى المعقول، ومنه قيل لما ينبئ عنه البول تفسرة وتسمى قارورة الماء، وجعل السفر لإبراز الأعيان للأبصار فقيل: سفرت المرأة عن وجهها، وأسفر الصبح وسفرت البيت: إذا كنسته».[1]

وغلبة الاستعمال يدل على صحة هذا التمييز قال الذهبي رحمه الله «ومن هذا الذي تقدم يتبين لنا أن التفسير يستعمل - لغة- في الكشف الحسي، كما يستعمل في الكشف عن المعاني، واستعماله في الأخير أكثر من استعماله في الأول».[2]

الخامس: أنه مأخوذ من فسرت النورة[3] إذا نضجت عليها الماء، لتنحل أواخر، وينفصل بعضها من بعض، وكأن التفسير يفصل أجزاء معنى المفسر بعضها من بعض، حتى يتأتى فهمه، والانتفاع به، كما أن النورة لا يتهيأ الانتفاع بها إلا بتفصيل أجزائها بتفسيرها.[4]

المفهوم الاصطلاحي للتفسير:

تعددت أقوال العلماء في تعريف «التفسير» وكثرت أقوالهم في بيان ماهيته، وسأعرض لبعض هذه التعريفات بشكل مفصل، متبعا ذكرها بتعليقات يسيرة تخص المفهوم.

أ- التعريفات الضيقة:

- عرفه ابن جزي الكلبي رحمه الله «شرح القرآن وبيان معناه والإفصاح بما يقتضيه بنصه أو إشارته أو فحواه».[5]

تتبعت هذا التعريف من خلال تفسيره «التسهيل لعلوم التنزيل» فوجدت عبارة عن تعريف نظري لا يعبر عن ماهية التفسير وحقيقته العملية، فالمفسر يفصل القول في بعض الآيات المتعلقة بالأحكام العقدية والفقهية.[6]

---

1. مقدمة جامع التفاسير، الأصفهاني، تح، أحمد حسن فرحات، دار النشر، دار الدعوة، ط، الأولى، سنة النشر، 1984م، ص،47
2. علم التفسير، محمد حسين الذهبي، دار النشر، دار المعارف، ص 5.
3. النورة: الحجر يحلق به شعر العانة، ينظر لسان العرب، لابن منظور، 381/14.
4. الإكسير في علم التفسير، الطوفي، تح، عبد القادر حسين، دار النشر، دار الأوزاعي، ط، الثانية، سنة النشر، 1989م، ص 28
5. التسهيل لعوم التنزيل، ابن جزي الكلبي، 18/1.
6. ينظر كتاب التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي الكلبي، 496/1، 62/2، 101/2، 380/2، 414/2.

- عرفه الكافيجي رحمه الله «كشف معاني القرآن وبيان المراد»[1]

والمراد من معاني القرآن أعم، سواء كانت معاني لغوية أو شعرية، سواء كانت بالوضع أو بمعونة المقام وسوق الكلام وبقرائن الأحوال، نحو: السماء والأرض والجنة والنار، وغير ذلك، ونحو: الأحكام الخمسة، ونحو خواص التراكيب اللازمة لها بوجه من الوجوه.[2]

يلاحظ من خلال هذا التعريف أن الكافيجي رحمه الله يعتبر معرفة علم أصول الفقه والتوسع في مباحثه من مهمات المفسر؛ لأن هذه المعرفة مما يساعد في إدراك تفاصيل الأحكام الخمسة المتعلقة بالقرآن الكريم.

ب- التعريفات الموسعة:

- عرفه الراغب الأصفهاني رحمه الله «هو علم نزول الآية وسورتها وأقاصيصها، والإشارات النازلة فيها، ثم ترتيب مكيها ومدنيها، ومحكمها ومتشابهها، وناسخها ومنسوخها، وخاصها وعامها، ومطلقها ومقيدها، ومجملها ومفسرها».[3]

- عرفه البغوي رحمه الله «التفسير هو الكلام في أسباب نزول الآية وشأنها وقصتها، فلا يجوز إلا بالسماع بعد ثبوته من طريق النقل».[4]

- عرفه ابن عرفة رحمه الله «فهو العلم بمدلول القرآن وخاصيته كيفية دلالته ومتشابهه والناسخ والمنسوخ».[5]

- عرفه أبو حيان الأندلسي رحمه الله «هو علم يبحث به عن كيفية النطق بألفاظ القرآن ومدلولاتها وأحكامها الإفرادية والتركيبية ومعانيها التي تحصل عليها حالة التركيب وتتمات لذلك».[6]

- عرفه الزركشي رحمه الله «هو علم يعرف به فهم كتاب الله المنزل على نبيه محمد ﷺ وبيان معانيه، واستخراج أحكامه وحكمه».[7]

---

1. التيسير في قواعد علم التفسير، الكافيجي، تح، ماصر بن محمد المطرودي، دار النشر، دار القلم، ط، الأولى، سنة النشر، 1990م، ص 124.
2. المرجع السابق، ص 125.
3. البرهان في علوم القرآن، الزركشي، 96/2.
4. معالم التنزيل، البغوي، تح سليمان مسام الحرش ومحمد عبد الله النمر، دار النشر، دار طيبة، 46/1.
5. تفسير ابن عرفة، ابن عرفة الورغمي، تح، جلال الأسيوطي، دار النشر، دار الكتب العلمية، ط، الأولى، سنة النشر، 2008م، 19/1.
6. تفسير البحر المحيط، أبي حيان الأندلسي، تح، عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار النشر، دار الكتب العلمية، ط، الثالثة، سنة النشر، 2010م، 10/1.
7. البرهان في علوم القرآن، الزركشي، 27/1.

- عرفه السيوطي رحمه الله «هو علم يعرف به فهم كتاب الله المنزل على نبيه محمد ﷺ وبيان معانيه، واستخراج أحكامه وحكمه».[1]

- عرفه الطاهر ابن عاشور رحمه الله «هو اسم للعلم الباحث عن بيان معاني ألفاظ القرآن وما يستفاد منها باختصار أو توسع».[2]

- عرفه الزرقاني رحمه الله «هو علم يبحث فيه عن القرآن الكريم من حيث دلالته على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية».[3]

ومما يمكن إجماله من الملاحظات المتعلقة بالتعريفات الموسعة:

- اتفاق تعاريفهم على أن علم التفسير يبحث فيه عن معاني القرآن الكريم وأحكامه وحكمه.

- تواطؤ أغلب المعرفين إلى أن علم التفسير يستفيد من كل العلوم الشرعية والإنسانية التي تخدم النص القرآني.

- النقل والاجترار، كالسيوطي رحمه الله الذي نقل تعريف الزركشي رحمه الله.

ج- مفهوم التفسير في منظور أبي بكر بن العربي المعافري:

التفسير هو علم يبحث عن معاني القرآن الكريم وعن أحكامه العلمية والعملية بما تقتضيه الأدلة.

شرح التعريف:

- فقولنا «علم» كغيره من العلوم الشرعية له أصول وقواعد ينبى عليه.

- فقولنا «معاني القرآن الكريم» المقصود به أنه كان يبين ابن العربي رحمه الله المعاني اللغوية والشرعية التي تخدم مقاصده التفسيرية.

- فقولنا «أحكامه العلمية والعملية» بمعنى أنه كان يوظف هذه المعاني من أجل أن يصل إلى الأحكام العقدية والفقهية التي تنفصل عن الأحكام التربوية.

- فقولنا «الأدلة» أي الأدلة الإجمالية من القرآن الكريم والسنة النبوية وما يتفرع منها من أصول وقواعد.

---

1. الإتقان في علوم القرآن، السيوطي، تح، عبد الرؤف سعد، دار النشر، المكتبة التوقيفية، سنة النشر، 2008م، 156/1.
2. تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، الطاهر ابن عاشور، تح، الدار التونسية للنشر، سنة النشر، 1984م، 11/1.
3. مناهل العرفان في علوم القرآن، الزرقاني، تح، أحمد شمس الدين، دار النشر، دار الكتب العلمية، ط، الرابعة، سنة النشر، 2013م، 265/2.

المطلب الثالث: مفهوم قواعد التفسير

تحصل لدي من التعريفات لقواعد التفسير قدر قليل مما تنطبق عليه المعايير العلمية المعتبرة وهي كالآتي:

أ- التعريفات في منظور الباحثين:

1- وعرفه الدكتور عثمان السبت بقوله «الأحكام الكلية التي يتوصل بها إلى استنباط معاني القرآن العظيم ومعرفة كيفية الاستفادة منها».[1]

2- وعرفه الدكتور الجيلاني المريني بقوله «حكم كلي ينبنى عليه تفسير، مستند إلى دليل شرعي مصوغ صياغة عامة ومجردة محكمة».[2]

3- وعرفه مصطفى فوضيل بقوله «بأنه ما يستند إليه من الأدوات العلمية والمنهجية في تناول النص القرآني ويتوصل بها بيان معانيه واستخلاص فوائده».[3]

4- وعرفه مساعد الطيار بقوله «الأمور الكلية المنضبطة التي يستخدمها المفسر في تفسيره، ويكون استخدامه لها إما ابتداء، ويبنى عليا فائدة في التفسير، أو ترجيحا بين الأقوال».[4]

نلحظ من خلال هذه التعريفات ما يلي:

- إن جميع التعريفات اتفقت على أن قواعد التفسير فرع عن علم أصول التفسير، وليس علما مستقلا.

- إن أصحاب هذه التعريفات غاب عنهم التمييز بين القواعد والضوابط التفسيرية.

- إن التعريفين الأول والثاني اتفقا على أن القاعدة التفسيرية حكم كلي أخذا من مفهوم القاعدة، وهو أمر غاية في الأهمية؛ ولكن المطلع على التراث التفسيري التطبيقي سيجد عكس ذلك.

- إن التعريفين الثاني والثالث لم يشير أصحابها إلى قضية مهمة لا ينبغي إغفالها بحال، وهي قواعد الترجيح في التفسير، إذ من المعلوم عند المفسرين أن التفسير تتعدد فيه الأدلة وتختلف

---

1. قواعد التفسير جمعا ودراسة، خالد السبت، دار النشر، دار ابن عفان، 30/1.
2. أمهات قواعد التفسير، الجيلاني المريني، دار النشر، مطبعة آنفو فاس - المغرب، ط، الأولى، سنة النشر، 2002م، ص 3.
3. مصطفى فوضيل،»قواعد التفسير: المصطلح والمفهوم» ضمن اليوم الدراسي عن قواعد التفسير بكلية الآداب - سايس- فاس- 2001/03/20.
4. فصول في أصول التفسير، مساعد الطيار، دار النشر، دار النشر الدولي، ط، الأولى، سنة النشر، 1993م، ص 89.

فيه الأقوال فيحتاج المفسر إلى هذا النوع من القواعد التي يرجح بها أحد المعاني أو الأحكام التي يراها في نظره صحيحة.

- صرح الدكتور الجيلاني المريني بوجوب استناد قواعد التفسير إلى دليل شرعي، والحقيقة أن هذه الإشارة قوية نزن بها القواعد المحمودة والمذمومة.

ب- قواعد التفسير في منظور أبي بكر بن العربي المعافري:

بعد بحث ونظر في تفسير أبي بكر بن العربي رحمه الله خلصت أن قواعد التفسير في نظره: قواعد أغلبية شرعية يتوصل بها إلى بيان واستنباط مراد الله تعالى من كتابه العزيز.

شرح التعريف:

- فقول «قواعد» قيد المقصود به القواعد العامة والترجيحية، ويخرج به كل ما ليس له صلة بصفة التعقيد.

- فقول «أغلبية» قيد يبين أن أغلب القواعد لها استثناءات.

- فقول «شرعية» قيد يضبط أن جميع القواعد تستند إلى الأدلة الإجمالية.

- فقول «يتوصل بها إلى بيان واستنباط مراد الله تعالى» فالمقصود بالبيان والاستنباط هنا، أي كل ما يستفاد على جهة البيان لكتاب الله تعالى سواء كان حكما فقهيا أو عقديا أو غيره، وسواء أكان ظاهرا أم مستنبطا...

- فقول «كتابه العزيز» فالمراد به أن هذه القواعد يفسر بها القرآن الكريم كاملا.

المبحث الثالث: أثر القرائن التفسيرية في توجيه قواعد التفسير عند أبي بكر بن العربي من خلال تفسيره «أحكام القرآن الكبرى»

المطلب الأول: قاعدة «المطلق يبقى على إطلاقه ما لم يرد مقيد»

الفرع الأول: بيان حقيقة القاعدة

ذهب الإمام الرازي رحمه الله أن المطلق هو «ما دل على الماهية بلا قيد من حيث هي هي»[1] ما دل على الماهية اللاحقة لها في الوجود العيني في الذهن، أما إذا اعتبر مع الماهية عارض من عوارضها وهي الكثرة، فإن كانت محصورة فهي العدد، وإلا فالعام.[2]

1. المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين الرازي، 143/3.

2. البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، تح، سلمان الأشقر، دار النشر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط، الثانية،

ثم عرف بعده محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله المطلق هو: «المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه وهي النكرة في سياق الأمر، كقوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [المجادلة: 3]»[1] وقد يكون في الخبر، نحو: «لا نكاح إلا بولي وشاهدين».[2]

وأما المقيد فهو خلاف المطلق بأنه «المتناول لمعين من جهة ومطلقا من جهة أخرى، كقوله: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ [النساء:91] فهي مقيدة بالإيمان، مطلقة بالنسبة إلى السلامة وسائر الأوصاف».[3]

ولهذا فإن الإطلاق عند أبي بكر بن العربي رحمه الله إذا ورد مطلقا -غير مقيد- فإنه يحمله على إطلاقه وهذا الذي مال إليه الإمام الشيرازي من الشافعية حيث ذكر في كتابه «اللمع في أصول الفقه» «فإن ورد الخطاب مطلقا لا مقيد له، حمل على إطلاقه».[4]

فالقاعدة السالفة المتعلقة بالخطاب القرآني عموما لها علاقة بالتفسير، أما هي بنفسها من حيث أصول الفقه فهي تتعلق بالأحكام الشرعية الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية فقط.

الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة

1- قال الله تعالى﴿لَيۡسُواْ سَوَآءٗۗ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ أُمَّةٞ قَآئِمَةٞ يَتۡلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ وَهُمۡ يَسۡجُدُونَ﴾ [آل عمران:113]

قال أبو بكر بن العربي رحمه الله في قوله تعالى: ﴿لَيۡسُواْ سَوَآءٗۗ﴾ تمام كلام، ثم ابتدأ الكلام بوصف المؤمنين بالإيمان والقرآن والصلاة، وهذه الخصال هي من شعائر الإسلام، لا سيما الصلاة وخاصة في الليل وقت الراحة.

وقيل: إنها الصلاة مطلقا. وقيل: إنها صلاة المغرب والعشاء الآخرة.

قال ابن مسعود: خرج النبي ﷺ ليلة وقد أخر الصلاة فمنها المضطجع ومنا المصلى، فقال النبي ﷺ: إنه لا يصلى أحد من أهل الأرض هذه الصلاة غيركم.

سنة النشر، 1992م، 414/3.

1. مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، محمد الأمين الشنقيطي، دار النشر، دار علم الفوائد، ط، الأولى، سنة النشر، 2005م، ص 361.
2. صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي، رقم، 5127.
3. مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، محمد الأمين الشنقيطي، ص 362.
4. اللمع في أصول الفقه، الشيرازي، تح، محيي الدين ديب مستو ويوسف علي بديوي، دار النشر، دار الكلم الطيب ودار ابن كثير بيروت، ط، الأولى، سنة النشر، ص 102.

والصحيح أنه في الصلاة مطلقا، وعن أبي موسى رضي الله عنه قال «ما من أحد من الناس يصلى هذه الساعة غيركم»[1] وهذه في العتمة تأكيد للتخصيص وتبيين للتفضيل.[2]

رجح أبو بكر بن العربي رحمه الله في هذه المسألة التفسيرية القول بالصلاة مطلقا اعتمادا على قاعدة المطلق يبقى على إطلاقه ما لم يرد مقيد، ومما دفعه إلى توظيف هذه القاعدة في هذا الفرع التفسيري القرينة السمعية وهي الحديث الذي رواه أبو موسى رضي الله عنه «ما من أحد من الناس يصلى هذه الساعة غيركم»[3] والمراد العتمة تأكيدا للتفضيل، وهذا بناء تأصيل قوي لهذا الفرع التفسيري.

2- قال الله تعالى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾ [النساء:24]

قال أبو بكر بن العربي لاحمه الله في معنى قوله تعالى: ﴿أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم﴾ مطلقا، فتعلق الشافعي بهذا الإطلاق في جواز الصداق بكل قليل وكثير، وعضد ذلك بحديث الموهوبة في الصحيح في قوله ﷺ «فالتمس ولو خاتما من حديد»[4]

ولنا فيه طرق، أقواها أن الله تبارك وتعالى لما حرم استباحة هذا العضو وهو البضع إلا ببدل وجب أن يتقرر ذلك البدل، بيانا لخطره وتحقيقا لشرفه، لا سيما وهو حق الله تعالى، وحقوق الله تعالى كالشهادات والكفارات والزكاة ونصب السرقة والديات.

وقد مهدنا ذلك في مسائل الخلاف، فوجب أن يتخصص هذا الإطلاق بهذه الأدلة، لا سيما ومساق هذا اللفظ إيجاب البدل، وليس المقصود الإشارة بعمومه.[5]

اعتمد الإمام الشافعي رحمه الله في تفسير هذا النص على قاعدة المطلق يبقى على إطلاقه ما لم يرد مقيد، المبنية على قرينة سمعية هي حديث النبي ﷺ «فالتمس ولو خاتما من حديد»[6] فهو رأي صحيح مستند على طريقة استدلالية قوية في مجال التقعيد.

---

1. صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل العشاء، الرقم، 567.
2. أحكام القرآن الكبرى، لأبي بكر بن العربي، 295/1.
3. صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل العشاء، الرقم، 567.
4. صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب السلطان ولي، الرقم، 5121.
5. أحكام القرآن الكبرى، لأبي بكر بن العربي، ص387/1.
6. صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب السلطان ولي، الرقم، 5121.

المطلب الثاني: قاعدة «لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه»

الفرع الأول: بيان حقيقة القاعدة

المراد ب **«الظاهر»** إن احتمل معنيين فأكثر، فلا يخلو إما أن يكون أحدهما أرجح من الآخر أم لا، فإن كان أحدهما أرجح من الآخر سمي بالنظر إلى الراجح ظاهرا، وبالنسبة إلى المرجوح أو الأخفى مؤولا، وهو مشتق من التأويل، ومعناه: إخراج اللفظ عن ظاهره، وإن لم يترجح أحد الاحتمالين على الأخر فهو مجمل.[1]

ومعنى الظاهر في هذه القاعدة لا يوافق معنى الظاهر في اصطلاح الأصوليين من كل وجه، فهو عندهم، ما احتمل أمرين هو في أحدهما أظهر من الآخر[2]، وهو في مقابل النص وهو ما يفيد بنفسه من غير احتمال،[3] فالظاهر في هذه القاعدة قد يكون تارة هو الظاهر في اصطلاح الأصوليين، وقد يكون أخرى هو النص في اصطلاحهم.[4]

والمراد بـ **«إلا بدليل يجب الرجوع إليه»**

هذا الدليل الذي يجوز صرف الظاهر له، إما أن يكون عقليا ظاهرا أو سمعيا ظاهرا أو حسيا ظاهرا.

أما الدليل العقلي هو الذي يعلم به كل أحد المراد وأن الظاهر غير مراد وذلك مثل قوله تعالى: ﴿**اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ**﴾ [الزمر: 62]فإن نعلم بالضرورة أنه ليس خالقا لنفسه.

وينظر العقل كقوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾ [آل عمران:97] فإنا نخصص الصبي والمجنون: لعدم الفهم في حقهما.[5]

وأما الأدلة السمعية فهي الدلالات في القرآن الكريم والسنة النبوية التي تصرف ظواهر القرآن الكريم، فإذا وجد الدليل الصحيح جاز صرف الألفاظ القرآنية عن ظاهرها.

قال الإمام الشافعي رحمه الله «فكل كلام كان عاما ظاهرا في سنة رسول الله فهو على ظهوره

1. تقريب الوصول إلى علم الأصول، ابن جزي الكلبي، تح، نزار حمادي، دار النشر، دار المالكية للطباعة والنشر والتوزيع، ط، الأولى، سنة النشر، 2021م، ص 162.
2. التمهيد في أصول الفقه، محفوظ الكلوذاني الحنبلي، 7/1.
3. مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، محمد الأمين الشنقيطي، ص 275 .
4. قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية، حسين الحربي، دار النشر، دار القسم، ط، الأولى، سنة النشر، 1996م، ص 138.
5. المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين الرازي، 73/3.

وعمومه، حتى يعلم حديث ثابت عن رسول الله بأبي هو أمي يدل على أنه أريد بالجملة العامة في الظاهر بعض الجملة دون بعض، كما وصفت من هذا وما كان في مثل معناه».[1]

وأما الدليل الحسي كقوله تعالى: ﴿وَأُوتِيَتۡ مِن كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [النمل: 23]مع أنها لم تؤت ما كان في يد سليمان، وكذلك قوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيۡءِۭ﴾ [الأحقاف:25] وقوله عز وجل: ﴿يُجۡبَىٰٓ إِلَيۡهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [القصص: 57] وفي عد هذا نظر؛ لأنه من العام الذي أريد به الخصوص، وهو خصوص ما أوتيته هذه، ودمرته الريح، لا من العام المخصوص، ولم يحكوا هنا الخلاف السابق في التخصيص بالعقل، وينبغي طرده، ونازع الغزالي في تفريقهم بين دليل الحس ودليل العقل؛ لأن أصل العلوم كلها الحس.[2]

الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة

1- قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:183].

قال أبو بكر بن العربي رحمه الله في قوله تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ اختلف العلماء إلى ثلاثة أقوال: قيل هم أهل الكتاب، وقيل هم النصارى. وقيل هم جميع الناس.

وهذا القول الأخير ساقط؛ لأنه قد كان الصوم على من قبلنا بإمساك اللسان عن الكلام، ولم يكن في شرعنا، فصار ظاهر القول راجعا إلى النصارى لأمرين: أحدهما أنهم الأدنون إلينا. الثاني أن الصوم في صدر الإسلام كان إذا نام الرجل لم يفطر، وهو الأشبه بصومهم.[3]

رجح أبو بكر بن العربي رحمه الله القول الثاني بقاعدة الظاهر؛ لأن شرع ما قبلنا يدل على هذا القول، وهذه قرينة سمعية قوية بنيت عليها القاعدة السابقة.

2- قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾ [البقرة:283]

قال أبو بكر بن العربي رحمه الله في قوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ﴾ يقتضى بظاهره ومطلقه

1. الرسالة، الشافعي، تح، أحمد محمد شاكر، دار النشر، دار الكتب العلمية بيروت، ص 341.
2. البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، 360/3.
3. المرجع السابق، 74/1.

أن الرهن إذا خرج عن يد صاحبه فإنه مقبوض صحيح يوجب الحكم ويختص بما ارتهن به دون الغرماء عند كافة العلماء.

وقال عطاء وغيره: لا يكون مقبوضا إلا إن كان عند المرتهن، وإذا صار عند العدل فهو مقبوض لغة حقيقة؛ لأن العدل نائب عن صاحب الحق وبمزلة الوكيل له وهذا ظاهر.[1]

بنى أبو بكر بن العربي رحمه الله هذه القاعدة -التي بين بها هذا الفرع التفسيري- على قرينة لغوية معتبرة، وهذا الاستدلال قوي يظهر حجية القاعدة وقوتها في البيان.

3- قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [المائدة:4]

قال أبو بكر بن العربي رحمه الله في قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ قيل: معناه الكواسب، يقال: جرح إذا كسب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ﴾ [الأنعام: 60] فكل كاسب جارح إذا كسب كيفما كان، وممن كان، إلا أن هاهنا نكتة، وهي أن الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ فنحن فريق والطيبات فريق، وما علمتم من الجوارح فريق غير الاثنين، وذلك من البهائم التي يعلمها بنو آدم، وقد كانت عندهم معلومة هي الكلاب المعلمة، فأذن الله سبحانه وتعالى في أكل ما صيد بها على ما بيناه آنفا إن شاء الله تعالى.

فإن قيل: فما يبين ذلك تحقيقا؟ قلنا: يبينه ظاهر القرآن والسنة، أما ظاهر القرآن فقوله: مكلبين. كلب الرجل وأكلب إذا اقتنى كلبا. وأما السنة فالحديث. الصحيح لجميع الأئمة؛ قال النبي صلى الله عليه «من اقتنى كلبا ليس بكلب ماشية أو ضارية نقص كل يوم من عمله قيراطان»[2] والضارى: هو الذي ضرى الصيد في اللغة.

وروى جميعهم عن عدى بن حاتم قال «قلت: يا رسول الله إنى أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن على، وأذكر الله تعالى. فقال: إذا أرسلت كلبك [المعلم] وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك؛ فإن ذكاته أخذه وإن قتل، ما لم يشركه كلب آخر. قال: وإن أدركته حيا فاذبحه، وإن وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل منه فإنك لا تدرى أيهما قتله. وعند جميعهم: فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون أمسك على نفسه».[3]

1. أحكام القرآن الكبرى، لأبي بكر بن العربي، 261/1.
2. صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية، الرقم، 5481.
3. صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلم، الرقم، 1929، اختلاف يسير في الصيغة، تح، محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر، دار الكتب العلمية، ط، الأولى، سنة النشر، 1991م.

وروى أبو داود عن أبي ثعلبة أنه قال: وإن أكل منه؟ قال: وإن أكل منه. وروى جميعهم عنه نحو الأول عن عدى. وفيه: فإن صدت بكلب غير معلم فأدركت ذكاته فكل. فقد فسرت هذه الأحاديث التكليب التعليم.[1]

رجح أبو بكر بن العربي رحمه الله معنى مفهوم المكلبين في الآية أنه كلب الرجل، بقاعدة لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه، وهذه القاعدة بناها على قرينة سمعية وهي: قوله ﷺ «من اقتنى كلبا ليس بكلب ماشية أو ضارية نقص كل يوم من عمله قيراطان»[2] وهذا ما يبين قوة الاستدلال وحجيته عند أبي بكر بن العربي رحمه الله في بيان هذا الفرع التفسيري.

المطلب الثالث: قاعدة «القول الذي يؤيده السياق القرآني مرجح على ما خالفه»

الفرع الأول: بيان حقيقة القاعدة

إذا تنازع المفسرون في تفسير آية أو جملة من كتاب الله فمنهم من يحملها على معنى لا يخرجها عن سياق الآيات، ومنهم من يحملها على معنى يخرجها عن معاني الآيات قبلها وبعدها، ويجعلها معترضة في السياق، فحمل الآية على التفسير الذي يجعلها داخلة في معاني ما قبلها وما بعدها أولى وأحسن؛ لأنه أوفق للنظم وأليق بالسياق ما لم يرد يمنع من هذا التفسير أو يصحح غيره.[3]

فإن السياق في منظور المفسرين يرتكز على ركيزتين هما: السياق الداخلي، والسياق الخارجي وإليكم بيان كل منهما:

عرف عبد الفتاح البركاوي السياق الداخلي أنه «المستفاد من عناصر مقالية داخل النص».[4]

استدرك سعد بن محمد بن سعد الشهراني،[5] على عبد الفتاح البركاوي فقال إن السياق الداخلي: ما لا يتضح معنى الكلمة إلا بالنظر في سابقه أو لاحقه أو بهما جميعا.[6]

---

1. أحكام القرآن الكبرى، لأبي بكر بن العربي، 546/2.
2. صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية، الرقم، 5481.
3. قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية، حسين الحربي، ص 125.
4. دلالة السياق بين التراث وعلم اللغة، عبد الفتاح البركاوي،ص، 31.
5. سعد بن محمد بن سعد الشهراني هو أستاذ التفسير المشارك بقسم القرآن، جامعة الملك سعود - كلية التربية - ينظر كتابه السياق القرآني وأثره في تفسير المدرسة العقلية الحديثة «دراسة نظرية تطبيقية».
6. السياق القرآني وأثره في تفسير المدرسة العقلية الحديثة «دراسة نظرية تطبيقية»، سعد بن محمد بن سعد الشهراني، دار النشر، كرسي القرآن الكريم وعلومه جامعة الملك سعود، ط، الأولى، سنة النشر، 2015م، ص 25.

لعل هذا النوع من السياق هو ما تحدث عنه العلماء في علم الوجوه والنظائر.

وعرف السياق الخارجي بأنه «المستفاد من العناصر غير اللغوية التي تصاحب النص».[1]

استدرك على هذا التعريف سعد بن محمد بن سعد الشهراني قال: «هو ما يحيط من عوامل خارجية، لها أثر في فهمه، من حال المخاطب، والمخاطب، والغرض الذي سيق له، والجو الذي نزل فيه».[2]

نستخلص من خلال ما تقدم فإن السياق القرآني هو «ما يحيط بالنص من عوامل داخلية أو خارجية، لها أثر في فهمه، من سابق أو لاحق به، أو حال المخاطب، والمخاطب، والغرض الذي سيق له، والجو الذي نزل فيه».[3]

اعتمد أئمة التفسير على هذه القاعدة بأقسامها في الترجيح، فمنهم من ينص عليها ويرجح، ومنهم من يرجح ما تقضي به هذه القاعدة في مثالها دون التنصيص عليها أو ذكرها، وجميعهم يدور في فلك اعتمادها.

فمن هؤلاء الأئمة:

- قال العز بن عبد السلام رحمه الله «إذا احتمل الكلام معنيين وكان حمله على أحدهما أوضح وأشد موافقة للسياق كان الحمل عليه أولى».[4]

- قال ابن جزي الكلبي رحمه الله «أن يشهد لصحة القول سياق الكلام ويدل عليه ما قبله وما بعده».[5]

- نقل الإمام الزركشي عن العز بن عبد السلام رحمهم الله قال «السياق يرشد إلى تبيين المجملات، وترجيح المحتملات، وتقرير الواضحات، وكل ذلك بعرف الاستعمال، فكل صفة وقعت في سياق المدح كانت ذما، وإن كانت ذما بالوضع. وكل صفة وقعت في سياق الذم كانت ذما وإن كانت مدحا بالوضع،[6] كقوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾ [الدخان: 49]».

---

1. دلالة السياق بين التراث وعلم اللغة، عبد الفتاح البركاوي، ص 31.
2. السياق القرآني وأثره في تفسير المدرسة العقلية الحديثة «دراسة نظرية تطبيقية»، سعد بن محمد بن سعد الشهراني، ص 27.
3. المرجع السابق، ص 29.
4. الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز، العز بن عبد السلام، ص 220.
5. التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي الكلبي، 23/1.
6. البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، 52/6.

الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتُۢۚ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ﴾ [البقرة:154]

قال أبو بكر بن العربي رحمه الله «وفي السورة التي بعدها: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتَۢاۚ﴾ [آل عمران: 169] تعلق بعضهم في أن الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه بهذه الآية؛ لأن الميت هو الذي يفعل ذلك به، والشهيد حي، وبه قال مالك والشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يصلى عليه، وكما أن الشهيد في حكم الحي فلا يغسل، فكذلك لا يصلى عليه؛ لأن الغسل تطهير، وقد طهر بالقتل، فكذلك الصلاة شفاعة وقد أغنته عنها الشهادة، يؤكده أن الطهارة إذا سقطت مع القدرة عليها سقطت الصلاة؛ لأنها شرطها، وسقوط الشرط دليل على سقوط المشروط، وما روى أن النبي ﷺ صلى عليهم لا يصح فيه طريق ابن عباس ولا سواه، وقد استوفيناها في مسائل الخلاف».[1]

ومما نستخلص من هذا البيان الذي ذكره ابن العربي رحمه الله أن الإمام مالك والشافعي وأبا حنيفة رحمهم الله جميعا اتفقوا على أن الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه بدليل سياق الآية؛ لأن كل ما روى عن النبي ﷺ ضعيف في هذا الباب، وهذه قرينة سمعية هي التي دفعت ابن العربي رحمه الله إلى توظيف القاعدة السابقة في هذا الفرع التفسيري.

2- قال الله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ [النساء:33]

قال أبو بكر بن العربي رحمه الله إن مفهوم المولى في لسان العرب ينطلق على ثمانية معان، قد بيناها في كتاب «الأمد» وغيره، وأصله من الولى وهو القرب، وتختلف درجات القرب وأسبابه.

وقيل: معناه مولى العصبة؛ قاله مجاهد وابن عباس، وهذا صحيح لقوله بعد ذلك: ﴿مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء:7]، وليس بعد الوالدين والأقربين إلا العصبة ويفسره ويعضده[2]، حديث النبي صلى الله عليه «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفرائض فلأولى عصبة ذكر».[3]

ومما دفع ابن العربي رحمه الله أن يرجح قول ابن عباس رضي الله عنه في هذا الفرع التفسيري

1. أحكام القرآن الكبرى، لأبي بكر بن العربي، 45/1.
2. المرجع السابق، 413/1.
3. صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، الرقم، 6737.

هو قاعدة السياق؛ لأنها تستند على قرينة سمعية وهي حديث النبي ﷺ «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفرائض فلأولى عصبة ذكر»[1] وهذا استدلال قوي في بيان معنى الآية الكريمة.

3- قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسۡلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلٗاۚ يَخۡرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٞ مُّخۡتَلِفٌ أَلۡوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٞ لِّلنَّاسِۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل:69]

قال أبو بكر بن العربي رحمه الله اختلف المفسرون في قوله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَآءٞ لِّلنَّاسِ﴾ قال مجاهد، والحسن، والضحاك: إن الهاء في قوله﴿فِيهِ﴾يعود على القرآن، أي القرآن شفاء للناس.

وهذا قول بعيد، ما أراه يصح عنهم، ولو صح نقلا لم يصح عقلا، فإن مساق الكلام كله للعسل، ليس للقرآن فيه ذكر، وكيف يرجع ضمير في كلام إلى ما لم يجر له ذكر فيه، وإن كان كله منه؟ ولكنه إنما يراعى مساق الكلام ومنحى القول، وقد حسم النبي في ذلك ذا الإشكال، وأزاح وجه الاحتمال حين أمر الذي يشتكى بطنه بشرب العسل، فلما أخبره بأن العسل لما سقاه إياه ما زاده إلا استطلاقا أمره النبي ﷺ بعود الشرب له، وقال له: صدق الله، وكذب بطن أخيك.[2]

ذكر أبو بكر بن العربي رحمه الله في بيان هذه الآية قاعدتين، الأولى تتعلق بالضمير[3] والثانية تتعلق بالقول الذي يؤيده السياق القرآني مرجح على ما خالفه، ورجح بهذه الأخيرة على أن سياق الآية يدل على أن الشفاء في العسل وليس في القرآن كما ذكر مجاهد وغيره، بدليل لو صح هذا القول عن مجاهد نقلا لم يصح عنه عقلا، وهذه إشارة إلى تقديم قاعدة السياق على قاعدة الضمير بالقرينة العقلية الذي تتكامل مع الدليل النقلي.

المطلب الرابع: قاعدة «الجمع أولى من الترجيح»

الفرع الأول: بيان حقيقة القاعدة

اتفق جمهور العلماء أن الأدلة الشرعية المعتبرة لا يقع بينها التعارض وإنما التعارض يقع في ذهن المفسر، وهذه القضية ليس فيها نقاش بين العلماء.

ونعنى بهذه القاعدة أنه إذا تعددت الأقوال التفسيرية وأدلتها في الآية الواحدة فإن المفسر عليه أن يجمع بين هذه الأقوال وأدلتها المعتبرة في قول واحد.

---

1. صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، الرقم، 6737.
2. أحكام القرآن الكبرى، لأبي بكر بن العربي، 1157/3.
3. قاعدة «الضمير يعود إلى أقرب مذكور».

وقال ابن جزي الكلبي رحمه الله «العمل بهما، وذلك بالجمع بينهما على قدر الإمكان ولو من وجه واحد، وهذا أولى الطرق لأنه ليس فيه إطراح لأحدهما».[1]

وقال الإمام الشنقيطي رحمه الله في نفس السياق «إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما ومعلوم أن الجمع إذا أمكن أولى من جميع الترجيحات».[2]

وبناء على ما تقدم فإن أغلب العلماء يتفقون على حجية هذه القاعدة وقوتها في تفسير النصوص الشرعية.

الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة

1- قال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوۡ أَكۡنَنتُمۡ فِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ سَتَذۡكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗاۚ وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ﴾ [البقرة:235]

قال أبو بكر بن العربي رحمه الله وقد اختلف العلماء في السر المراد هاهنا على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه الزنا، الثاني: الجماع، الثالث: التصريح، واختار الطبري أنه الزنا.

والسر في اللغة يتصرف على معان:

أحدهما: أنه الزنا.

الثاني: ما تكلم به سره وأخفى منه ما أضمر.

الثالث: سر الشيء: خياره

الرابع: أنه الزنا

الخامس: أنه الجماع

السادس: أنه فرج المرأة

السابع: سرر الشهر: ما استسر الهلال فيه لياليه.

وهذه الإطلاقات يدخل بعضها على بعض، ويرجع المعنى إلى الخفاء، فيعم به تارة ويخص أخرى، وترى سر الشيء خياره إنما هو لأنه يخفى ويضن به، وترى أن سر الوادي شطه؛ لأنه أشرفه؛

1. تقريب الوصول إلى علم الأصول، ابن جزي الكلبي، ص 140.
2. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، ط، الثانية، سنة النشر، 1979م، 407/2.

لأن حسن الوادي إنما يكون بالجلوس عليه لا فيه، ومنه سميت السرية لأنها تتخذ للوطء، إذ الخدم يتخذون للتصرف والوطء، فسميت المتخذة للوطء سرية من السرور، ومنه سمى فرج المرأة سرا لأنه موضعه.

فالمعنى هاهنا: لا تواعدوهن نكاحا ولا وطئا، فهو الذي حرم عليكم في العدة؛ لأنه حرم عليهن النكاح في العدة إلى وقت محرم عليهن ضرب الوعد فيه؛ وهذا بين لمن تأمله.[1]

رجح شيخ المفسرين الإمام الطبري رحمه الله أن المراد بالسر في هذه الآية الزنا، وأما ابن العربي رحمه فقد ذكر لمفهوم السر سبعة معان وجميعها ترجع إلى الخفاء، وهذه إشارة إلى قاعدة الجمع أولى من الترجيح؛ لأن القرينة اللغوية تقتضي هذا الجمع بين هذه المعاني.

ونلحظ أن أبا بكر بن العربي رحمه الله استدرك على الإمام الطبري رحمه الله في هذا الفرع التفسيري بالقاعدة التفسيرية التي أنهت الخلاف في الآية الكريمة، فقد كان ناقدا ومجتهدا في التفسير.

2- قال الله تعالى﴿وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مَنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِقِنطَارٖ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ وَمِنۡهُم مَّنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِدِينَارٖ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ إِلَّا مَا دُمۡتَ عَلَيۡهِ قَآئِمٗاۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُواْ لَيۡسَ عَلَيۡنَا فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٞ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ﴾ [آل عمران:75]

قال أبو بكر بن العربي رحمه الله فائدتها النهي عن ائتمانهم على مال، وقال شيخنا أبو عبد الله العربي: فائدتها ألا يؤمنوا على دين، يدل عليه ما بعده من قوله: ﴿وَإِنَّ مِنۡهُمۡ لَفَرِيقٗا يَلۡوُۥنَ أَلۡسِنَتَهُم بِٱلۡكِتَٰبِ لِتَحۡسَبُوهُ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ [آل عمران: 78] فأراد ألا يؤمنوا على نقل من التوراة والإنجيل.

قال القاضي: والصحيح عندي أنها في المال نص، وفي الدين سنة؛ فأفادت المعنيين بهذين الوجهين.[2]

رجح الإمام الطبري رحمه الله أن المراد بالآية هو: ألا يؤمنوا أهل الكتاب على دين، وترجيحه هذا مبني على قرينة سياق الآية التي بعدها، وأما تلميذه ابن العربي رحمه الله فقد استدرك عليه وجمع بين المعنيين: النهي في المال نص وفي الدين سنة، وهذا ما يسمى بالجمع بين الدليلين.

3- قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء: 29]

1. أحكام القرآن الكبرى، لأبي بكر بن العربي، 215/1.
2. المرجع السابق، 276/1.

قال أبو بكر بن العربي رحمه الله اختلف المفسرون في معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ﴾ إلى ثلاثة أقوال:

الأول: لا تقتلوا أهل ملتكم، الثاني: لا يقتل بعضكم بعضا، الثالث: لا تقتلوا أنفسكم بفعل ما نهيتم عنه، قاله الطبري والأكثر من العلماء.

وكلها صحيح وإن كان بعضها أقعد من بعض في الدين من اللفظ واستيفاء المعنى.

والذي يصح عندي أن معناه: ولا تقتلوا أنفسكم بفعل ما نهيتم عنه، فكل ذلك داخل تحته، ولكن هاهنا دقيقة من النظر، وهي أن هذا الذي اخترناه يستوفي المعنى، ولكنه مجاز في لفظ القتل، وعلى حمل الآية على صريح القتل يكون قوله تعالى: ﴿أَنفُسَكُمۡۚ﴾ مجازا أيضا، فإذا لم يكن بد من المجاز يستوفي المعنى ويقوم بالكل أولى؛ وهذا كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ﴾ فتدبروه عليه.[1]

وظف أبو بكر بن العربي رحمه في بيان هذا الفرع التفسيري قاعدة الجمع أولى من الترجيح بانيا إياها على قرينة لغوية؛ لأن لفظ القتل يدخل فيه جميع أنواعه التي ذكرها ابن العربي رحمه الله في الآية السابقة.

الخاتمة:

ففي نهاية هذه الدراسة التي يسر الله تعالى إعدادها حول «أثر القرائن في توجيه قواعد التفسير عند أبي بكر بن العربي المعافري من خلال تفسيره «أحكام القرآن الكبرى» يمكن أن نخلص إلى عدة نتائج وتوصيات:

أولا: الخاتمة

- إن قواعد التفسير عند أبي بكر بن العربي رحمه الله عبارة عن قواعد أغلبية شرعية يتوصل بها إلى بيان واستنباط مراد الله تعالى من كتابه العزيز، وأما القرائن التي توجه هذه القواعد هي كل ما يؤثر في الأدلة الكلية التي تنبني عليها المعاني القرآنية.
- العمل بالقرائن ثابت بالأدلة الشرعية، بل إن العمل بها واجب حتمي، لكونه يتوقف عليها فهم كثير من الأدلة الكلية ونصوصها، ومن المعلوم أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
- إن أغلب قواعد التفسير التي وظفها ابن العربي رحمه الله في بيان الآيات القرآنية تستند إلى

1. المرجع السابق، 411/1.

قرائن تفسيرية فإنه لا يعتبر القاعدة التفسيرية دليلا في ذاتها بل هي دائما تحتاج إلى قرائن وأدلة تفسيرية تنبني عليها في العلمية التفسيرية.

- لقد عمل ابن العربي رحمه الله على توسيع دائرة الإعمال لمفاهيم تفسيرية كبرى، كالعموم والمطلق والظاهر والترجيح وأثبت لها قيمة بيانية هامة وكبيرة، وذلك في مجتمع الأندلس الذي كان فيه قبل ابن العربي رحمه الله ابن حزم رحمه الله يصول ويجول بمنهجه الظاهري القائم على نفي أو تضييق ما كان ابن العربي يحاول إثباته وتوسع إعماله.

ثانيا: التوصيات

- ضرورة استقراء جميع القرائن التي طرحها ابن العربي رحمه الله في تراث التفسيري وبيان معالمها وأثرها على التقعيد التفسيري.

- استنباط المعالم المنهجية لتأصيل علمية علوم القرآن عند أبي بكر بن العربي رحمه الله من خلال تراثه التفسيري.

المصادر والمراجع:

1- الإتقان في علوم القرآن، السيوطي، تح، عبد الرؤف سعد، دار النشر، المكتبة التوقيفية، سنة النشر، 2008م.

2- أحكام القرآن الصغرى، لأبي بكر بن العربي، تح، أحمد فريد المزيدي، دار النشر، دار الكتب العلمية بيروت، ط، الأولى، سنة الشر، 2006م.

3- الأساليب العربية الواردة في القرآن الكريم وأثرها في التفسير من خلال جامع البيان للطبري، الشاوش، دار النشر، مركز تفسير للدراسات القرآنية، ط، الأولى، سنة النشر، 2015.

4- الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز، العز بن عبد السلام.

5- أصول السرخسي، تح، لأبي الوفاء الأفغاني، دار النشر، دار الكتب العلمية، ط، الأولى، سنة النشر، 1993ه.

6- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، ط، الثانية، سنة النشر، 1979م.

7- الإكسير في علم التفسير، الطوفي، تح، عبد القادر حسين، دار النشر، دار الأوزاعي، ط، الثانية، سنة النشر، 1989م،.

8- أمهات قواعد التفسير، الجيلاني المريني، دار النشر، مطبعة آنفو فاس - المغرب، ط، الأولى، سنة النشر، 2002م

9- البرهان في علوم القرآن، الزركشي، تح، محمد أبو الفضل إبراهيم، دار النشر، المكتبة العصرية، سنة النشر، 2012م.

10- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، الفيروزآبادي، تح، محمد علي النجار، دار النشر، وزارة الأوقاف المصرية، ط، الثالثة، سنة النشر، 1996م.

11- تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، الطاهر ابن عاشور، تح، الدار التونسية للنشر، سنة النشر، 1984م.

12- التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي الكلبي، تح، محمد سالم هاشم، دار النشر، دار الكتب العلمية، ط، الأولى، سنة النشر، 1995م.

13- التعريفات، الجرجاني، تح، إبراهيم الأبياري، دار النشر، دار الديان للتراث.

14- تفسير ابن عرفة، ابن عرفة الورغمي، تح، جلال الأسيوطي، دار النشر، دار الكتب العلمية، ط، الأولى، سنة النشر، 2008م.

15- تفسير البحر المحيط، أبي حيان الأندلسي، تح، عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار النشر، دار الكتب العلمية، ط، الثالثة، سنة النشر، 2010م.

16- تقريب الوصول إلى علم الأصول، ابن جزي الكلبي، تح، نزار حمادي، دار النشر، دار المالكية للطباعة والنشر والتوزيع، ط، الأولى، سنة النشر، 2021م.

17- التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب الكلوذاني، تح، مفيد محمد أبو عشمة، دار النشر، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ط، الأولى، سنة النشر، 1985م.

18- التيسير في قواعد علم التفسير، الكافيجي، تح، ماصر بن محمد المطرودي، دار النشر، دار القلم، ط، الأولى، سنة النشر، 1990م.

19- جمهرة اللغة، ابن دريد، دار النشر، دار العلم للملايين، ط، الأولى، سنة النشر، 1987م.

20- دلالة السياق بين التراث وعلم اللغة، عبد الفتاح البركاوي.

21- دلالة السياق بين التراث وعلم اللغة، عبد الفتاح البركاوي،، دار النشر، كرسي القرآن الكريم وعلومه جامعة الملك سعود، ط، الأولى، سنة النشر، 2015م.

22- الرسالة، الشافعي، تح، أحمد محمد شاكر، دار النشر، دار الكتب العلمية بيروت.

23- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الألوسي، دار النشر، دار إحياء التراث العربي بيروت.

24- روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة المقدسي، تح، شركة إثراء المتون، ط، التاسعة، سنة النشر، 2022م.

25- سنن أبي داود، كتاب السنة، باب لزوم السنة، صحيح، الرقم،4604، تح، محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر، مطبعة دار أحياء الكتب العربية.

26- السياق القرآني وأثره في تفسير المدرسة العقلية الحديثة «دراسة نظرية تطبيقية»، سعد بن محمد بن سعد الشهراني، دار النشر، كرسي القرآن الكريم وعلومه جامعة الملك سعود، ط، الأولى، سنة النشر، 2015م.

27- صحيح البخاري، دار النشر، دار ابن كثير، ط، الأولى، 2002م.

28- صحيح مسلم، تح، محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر، دار الكتب العلمية، ط، الأولى، سنة النشر، 1991م.

29- علم التفسير، محمد حسين الذهبي، دار النشر، دار المعارف.

30- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، للحموي، دار النشر، دار الكتب العلمية، ط، الأولى، سنة النشر، 1985م.

31- فصول في أصول التفسير، مساعد الطيار، دار النشر، دار النشر الدولي، ط، الأولى، سنة النشر، 1993م.

32- قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية، حسين الحربي، دار النشر، دار القسم، ط، الأولى، سنة النشر، 1996م.

33- قواعد التفسير جمعا ودراسة، خالد السبت، دار النشر، دار ابن عفان.

34- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء الكفوي، تح، عدنان درويش ومحمد المصري، دار النشر، مؤسسة الرسالة، ط، الثانية، سنة النشر، 1998م.

35- لسان العرب، ابن منظور، دار النشر، دار صادر، ط، الرابعة، سنة النشر، 2004م.

36- لقاموس المحيط، الفيروزآبادي، تح، أنس محمد الشامي- زكريا جابر أحمد، دار النشر، دار الحديث القاهرة، سنة النشر، 2008م.

37- اللمع في أصول الفقه، الشيرازي، تح، محيي الدين ديب مستو ويوسف علي بديوي، دار النشر، دار الكلم الطيب ودار ابن كثير بيروت، ط، الأولى، سنة النشر،1995م.

38- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية الأندلسي، تح، عبد السلام عبد الثافي محمد، دار النشر، دار الكتب العلمية بيروت، ط، الأولى، سنة النشر، 2001م.

39- المحصول في أصول الفقه، لأبي بكر بن العربي، تح، حسين علي اليدري وسعيد عبد اللطيف فودة، دار النشر، دار البيارق، ط، الأولى، سنة النشر، 1999م.

40- المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين الرازي، تح، طه جابر فياض العلواني، دار النشر، مؤسسة الرسالة.

41- المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، دار النشر، دار القلم، ط 2، سنة النشر، 2004م.

42- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، للفيومي، تح، عبد العظيم الشناوي، دار النشر، دار المعارف، ط، الثانية.

43- مصطفى فوضيل،»قواعد التفسير: المصطلح والمفهوم» ضمن اليوم الدراسي عن قواعد التفسير بكلية الآداب - سايس - فاس - 2001/03/20.

44- معالم التنزيل، البغوي، تح سليمان مسام الحرش ومحمد عبد الله النمر، دار النشر، دار طيبة،

45- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تح، عبد السلام محمد هارون، دار النشر، دار الفكر، سنة النشر، 1979م.

46- مقاييس اللغة، ابن فارس، تح، عبد السلام محمد هارون، دار النشر، دار الفكر، سنة النشر، 1979م.

47- مقدمة جامع التفاسير، الأصفهاني، تح، أحمد حسن فرحات، دار النشر، دار الدعوة، ط، الأولى، سنة النشر، 1984م.

48- مناهل العرفان في علوم القرآن، الزرقاني، تح، أحمد شمس الدين، دار النشر، دار الكتب العلمية، ط، الرابعة، سنة النشر، 2013م.

49- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي، تح، علي دحروج، دار النشر، مكتبة لبنان الناشرون، ط، الأولى، سنة النشر، 1996.

50- الموطأ، مالك بن أنس، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، تح، نجيب ماجدي، دار النشر، المكتبة العصرية بيروت، سنة النشر، 2014م.

51- نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، محمد الروكي، دار النشر، دار ابن حزم، ط، الثانية، سنة النشر، 2011م.